

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣

لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تحديد الطرق الحرة

والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها ،

وببناء على ما عرضه قطاع المرور والحماية المدنية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل بالسرعات المقررة لطريقى (القاهرة / السويس الصحراوى ، القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى) الواردة بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، السرعات التالية :

طريق (القاهرة / السويس الصحراوى) :

السرعة	المنطقة
١٠٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات الآلية ذات العجلتين .	الطريق الرئيسي (بدءاً من الكيلو ١٩ أسلف الطريق الدائرى حتى الكيلو ١٠٩)
١٢٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات .	
٦٠ كم / ساعة لكافية أنواع مركبات النقل .	طريق الخدمة (أينما وجد)

طريق (القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى) :

السرعة	المنطقة
١٠٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات الآلية ذات العجلتين .	الطريق الرئيس (بدءاً من الكيلو ٣٣ حتى الكيلو ٩٤)
١٢٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات .	
٦٠ كم / ساعة لكافة أنواع مركبات النقل .	طريق الخدمة (أينما وجد)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرًا في ٣٠/١/٢٠٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق